



وزارة العمل

الرقم 20437/1 قرار/.....

التاريخ 1444 محرم 10

الموافق 2022/08/08

قرار رقم (2022/48)

تحية طيبة وبعد،،،

سندأ لأحكام المادة (20) من تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة 2020 أقر ما يلي :-

السماح لصاحب المنزل بإستقدام أو استخدام أو انتقال أو تجديد تصريح العمل لعامل المنزل بمهمة (عامل منزل / بستجي)، (عامل منزل / طاهي) أو (عامل منزل ثالث) في حال كان تنظيم المنزل (سكن بأحكام خاصة (أ) أو (ب)).

واستثنائهم من الشروط الواردة في المادة (9) البند(6) والمادة (10) الفقرة (أ) البنددين (5) و(6) من التعليمات المذكورة أعلاه.

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير العمل

نایف زکریا استیمیتھ



- نسخة/الأمين العام
- نسخة/مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
- نسخة/مدير وحدة الرقابة الداخلية.
- نسخة/مدير مديرية العاملين في المنازل.
- نسخة/رئيس قسم ترخيص المكاتب

- المادة (٧)**
- أ- تتولى لجنة تنظيم المكاتب وشئون العاملين في المنازل دراسة الأمور المبينة أدناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير:
١. ترخيص المكتب وتصنيفه وفقاً لأنظمة المعمول بها والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزير.
 ٢. تسليم الكفالة البنكية بحدود قيمة المخالفات المرتكبة من أصحاب المكاتب.
 ٣. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل المكاتب يحيطها الوزير عليها.
- ب- لرئيس اللجنة إذا اقتضت المصلحة ذلك تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة أمور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها فاتحونيا بحضور كافة الأعضاء للأعضاء الحاضرين بما فيها الرئيس وتتصدر تسيبياتها بالأكثرية.

- المادة (٨)**
- يشترط في صاحب المنزل ما يلي:-
- أ- أن يكون أردني الجنسية، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يسمح لنغير الاردني باستخدام العاملين في المنازل وفقاً للشروط التي يقررها لهذه الغاية ومن ذلك تقديم كفالة بنكية بقيمة ألفي دينار لضمان حقوق العامل.
- ب- أن يكون رب أسرة أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج- أن لا يكون قد أدين أو أحيل إلى المحكمة في قضية اعتداء على عامل وتحقيقاً لذلك يلتزم صاحب المنزل بتقديم إقرار خطى بذلك مرفقاً به صورة عن ثبات الشخصية.
- د- أن تتوفر لديه القدرة المالية للوفاء بالتزاماته تجاه العامل.
- هـ تستثنى موظفي السلك الدبلوماسي فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة ومواطني مجلس التعاون الخليجي من تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة (٩)**
- يقدم المكتب طلباً لاستقدام العامل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو الكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:
١. نسخان من عقد العمل موقعان من صاحب المنزل، على أن يتم توقيعه من العامل عند حضوره للمملكة ومصادقة المكتب على التوقيع.
 ٢. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة سنتين على الأقل.
 ٣. السيرة الذاتية للعامل المراد استقدامه تتضمن كامل البيانات الخاصة به وفق النموذج الذي تعتمده الوزارة وشهادة عدم المحكمة.
 ٤. تفويض خطى من صاحب المنزل وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 ٥. شهادة خلو أمراض للعامل صادرة عن جهة طبية تعتمدتها الوزارة في الدولة المرسلة بالتنسيق مع وزارة الصحة الأردنية، ومحفوظة من النقابة.
 ٦. تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول في حالة كون العامل يعمل في فيلا بمهنة عامل منزل/بستجي أو عامل منزل/طاهي.
 ٧. في حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل ثالث يجب على صاحب المنزل تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول للفيلا أو كان متزوجاً ثلاثة زوجات فأكثر.

٨. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.
٩. إثبات القراءة المالية لصاحب المنزل على التزامه بمستحقات العامل.
١٠. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.
١١. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.

أ- يقدم طلب الاستخدام بانتقال العامل أو تجديد تصريح العمل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو الكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:

١. نسختان من عقد العمل موقعتان من صاحب المنزل والعامل.
٢. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة ستة شهور على الأقل.
٣. تقويس خطى من صاحب المنزل وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.
٤. شهادة خلو أمراض للعامل صادرة عن وزارة الصحة.

٥. تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول في حالة كون العامل يعمل في فيلا بمهنة عامل منزل/بستجي أو عامل منزل/طاهي.

٦. في حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل ثالث يجب على صاحب المنزل تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول للقبلاً أو كان متزوجاً زوجتين فأكثر.

٧. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.

٨. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.
٩. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.

ب- تحتفظ المديرية (ورقياً أو الكترونياً) بقاعدة بيانات تبين أسماء المكاتب وعدد العاملين الذين تم استقدامهم لكل مكتب على حدا وجنسياتهم وأسماء أصحاب المنازل وعنوانينهم ومعلومات الاتصال بهم، وتاريخ دخول العامل إلى المملكة وتاريخ إصدار تصريح عمل باسمه وتاريخ مغادرته للبلاد.

ج- للغايات الواردة في هذه المادة تعتمد الوثيقة الإلكترونية لأي من الوثائق التي تطلب لطلب استقدام أو تجديد أو انتقال تصريح العمل للعامل.

د- وثيقة من دائرة قاضي القضاة للولي أو الوصي للشخص من ذوي الإعاقة ويصدر تصريح العمل بالعبارة التالية (اسم الشخص ذوي الإعاقة/ اسم الوصي أو الولي).

المادة (١٠)

بـ- تولى الوزارة القيام بالتفتيش على السكن للتحقق من مراعاته الشروط المطلوبة.

المادة (١٩) للوزير أو من يفوضه الموافقة على طلب استقدام أو استخدام عامل المنزل إذا كان نكراً في الحالات التالية:

١. أن يكون صاحب المنزل أو أحد أفراد أسرته الذكور ممن يحتاج للرعاية الصحية وبموجب تقرير طبي من وزارة الصحة.
٢. أن يكون صاحب المنزل في سن الشيخوخة وأعزياً أو أرملأ.

المادة (٢٠) للوزير إصدار أي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من أحكام هذه التعليمات و/أو إصدار الأسس أو القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١) تطبق أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٢) تلغى تعليمات شروط وإجراءات المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات طرأت عليها وتلغى القرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

وزير العمل
نضال فیصل البطاینة